

البحرين: على السلطات وقف حملتها عقب أسبوع من القمع الشرس لحقوق الإنسان

دعت منظمة العفو الدولية السلطات البحرينية اليوم إلى وقف حملتها القمعية الشرسة ضد الحقوق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وضد حرية تنقل المواطنين، عقب أسبوع شهد تعليق أنشطة الجمعية المعارضة الرئيسية في البلاد، "جمعية الوفاق الوطني الإسلامية" (الوفاق)، وتجريد زعيمها الروحي من جنسيته، والقبض على المدافع البارز عن حقوق الإنسان وسجين الرأي نبيل رجب.

كما شهد الأسبوع الماضي أيضاً منع مجموعة من خمسة ناشطين، بمن فيهم مدافعون عن حقوق الإنسان، من السفر إلى جنيف للمشاركة في جلسات "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، ومنع جلييلة السلمان، نائبة رئيس "جمعية المعلمين البحرينية"، من السفر إلى أوسلو للمشاركة في احتفال منح "جائزة آرثر سفينسون". ويوم السبت، منع مدافع آخر عن حقوق الإنسان، هو عبد النبي العكري، كذلك، من السفر إلى جنيف.

وصدر قرار تجريد أنشطة "جمعية الوفاق الوطني الإسلامية" عن "المحكمة الإدارية العليا" في 14 يونيو/حزيران، بعد ساعتين من تقديم وزير العدل طلباً أكتسى صفة الاستعجال إلى القضاء لحل الجمعية بذريعة مخالفتها "قانون الجمعيات السياسية". وتلقت الوفاق إشعاراً بالدعوى المرفوعة من وزير العدل قبل ساعة فقط من عقد جلسة النظر في الدعوى المرفوعة. وبينما تمكن محامي الجمعية من حضور جلسة المحكمة، إلا أن طلبه تأجيل الجلسة لإتاحة الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة له كي يطلع على وثائق المحاكمة وإعداد دفعه رفض. وأمرت المحكمة بتجميد أنشطة الوفاق، وغلق مكاتبها ومقراتها والتحفظ على حساباتها وموجوداتها. كما عينت "مكتب الجمعيات السياسية في وزارة العدل" حارساً قضائياً على الجمعية إلى حين فصل المحكمة في الدعوى، المقرر أن يتم في 6 أكتوبر/تشرين الأول. وفي 21 يونيو/حزيران، تم إخطار محامي الوفاق بأنه قد تم الاستعجال في عقد جلسة المحكمة ليصبح في 23 يونيو/حزيران.

وينص قرار المحكمة، الذي اطلعت عليه منظمة العفو الدولية، على أن الوفاق قد "انخرقت في نشاطها السياسية إلى درجة التحريض على العنف والتشجيع على المسيرات والاعتصامات الحاشدة التي من شأنها خلق الفتنة الطائفية في البلاد. كما قامت بانتقاد سلطات الحكم الثلاث".

واستشهدت المحكمة كدليل على ذلك بأن الوفاق قد "طعنّت في شرعية دستور البحرين"، و"دعمت العنف بنشر صور لإرهابيين وهم بمسكون بأدوات حادة وتصويرهم على أنهم متظاهرين سلميين"، وأعربت عن "تضامنها مع شخص أدين بالتحريض على الكراهية ضد النظام، والدعوة إلى إسقاطه، وإهانة القضاء والسلطة التنفيذية للحكم" - وعلى ما هو واضح في إشارة إلى الشيخ علي سلمان، الأمين العام للوفاق، الذي جرى تشديد الحكم الصادر بحقه في مايو/أيار من السجن أربع سنوات إلى تسع سنوات. وقالت المحكمة كذلك إن الوفاق قد دعت "إلى التدخل الأجنبي"، و"طعنّت في شرعية السلطة التشريعية"، و"حولت أماكن العبادة إلى منابر سياسية"، كما أشارت إلى دعوة الوفاق إلى المقاطعة التامة، في يناير/كانون الثاني 2015، للتعبير عن الاحتجاج في وقت افتتاح جلسات محاكمة الشيخ علي سلمان. وخلصت إلى أن من شأن السماح للوفاق بمواصلة أنشطتها أن "يلحق أضراراً لا يمكن إصلاحها بالمتجمع بأسره".

وعقب الحكم الذي أصدرته المحكمة، أصدر وزير العدل بياناً نشرته وكالة أنباء البحرين وقال فيه إن الوفاق قد "عملت لعقود على الانحراف عن مفهوم الدولة، وأمنت الغطاء القانوني لأعمال ذات صلة بالتطرف والإرهاب، وعملت على خلق جيل جديد يحمل روح الكراهية، بما يضعف مفهوم التآلف بين الطوائف ويخلق الصراعات في وجه محاولات تعزيز الوفاق الوطني والتعددية وترسيخهما".

وطبقاً لما قاله علي الأسود، وهو عضو سابق في البرلمان عن الوفاق، لمنظمة العفو الدولية، طوّق رجال أمن مسلحون المقر الرئيسي للجمعية بعد ظهر ذلك اليوم، ودخلوه وأمروا من كانوا بداخله بالمغادرة، وأنزلوا أعلام الجمعية وشعاراتها. وفعّلوا الأمر نفسه في مقري الجمعية الآخرين. كما جرى حجب الموقع الإلكتروني للجمعية، ولكنه عاد إلى العمل في وقت لاحق من اليوم نفسه.

إن بواعث قلق عميق تساور منظمة العفو الدولية من قيام سلطات البحرين بتجميد أنشطة الوفاق. فتشجيعها على الاحتجاج السلمي ومقاطعة أجهزة الدولة، والتعبير عن التضامن مع أمينها العام، سجين الرأي، والانتقاد السلمي للسلطات البحرينية وشرعيتها الدستورية، والدعوة إلى تدخل المجتمع الدولي واستخدام المنابر الدينية لإيصال رسائل سياسية، كل هذه أشكال مشروع حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. ولا يقدم قرار المحكمة بحل الوفاق تسبيحاً واضحاً يدعم ما تدعيه من أن التغيرات موضوع البحث، التي تم نشرها على "تويتر" في 12 و14 فبراير/شباط 2015، وحذفت إحداها لاحقاً، "قد أيدت" العنف أو حرّضت عليه.

لقد دأبت الوفاق بصورة متكررة على إعلان معارضة الجمعية للعنف، بما في ذلك في خطابات أمينها العام، الشيخ علي سلمان، وعن طريق التوقيع على "الإعلان الوطني لمبادئ اللاعنف" في 2012، جنباً إلى جنب مع خمس جمعيات سياسية أخرى. ويأتي إجراء حل الوفاق عقب ثلاثة أسابيع فقط من تشديد محكمة للاستئناف الحكم الصادر بحق الشيخ علي سلمان بأكثر من الضعف بسبب خطابات انتقد فيها الحكومة. ومنظمة العفو الدولية تعتبر الشيخ علي سلمان سجين رأي يقبع في السجن لسبب وحيد هو تعبيره السلمي عن وجهات نظره، وتكرر دعوتها إلى الإفراج عنه فوراً ودون قيد أو شرط.

في هذا السياق، أعلنت وزارة الداخلية، في 20 يونيو/حزيران، تجريد آية الله عيسى قاسم، الزعيم الروحي للوفاق، من جنسيته، ليصبح بذلك عملياً منعدم الجنسية، نظراً لعدم حمله أية جنسية أخرى. وهو المواطن البحريني 280 الذي يجرد من جنسيته تعسفاً منذ 2012، بمن في ذلك مواطنون بحرينيون جردوا من جنسيتهم من قبل وزارة الداخلية في نوفمبر/تشرين الثاني 2012 ويناير/كانون الثاني 2015، وكان بينهم مدافعون عن حقوق الإنسان ومحامون وأعضاء سابقون في البرلمان. إن تجريد المواطنين من جنسيتهم دونما التزام بالإجراءات الواجبة تدبير تعسفي وانتهاك للالتزامات البحرين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالحق في حمل جنسية بلد ما، الذي لا يجوز حرمان الشخص منه تعسفاً، مكرس في المادة 15 من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، وفي المادة 24 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي انضمت إليه البحرين كدولة طرف.

كما تحظر المادة 7 من "الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية" لسنة 1961 كذلك، رغم نصها على استثناءات قليلة جداً تخضع لشروط في غاية التضييق، أي فقدان للجنسية تنتج عنه حالة من انعدام الجنسية. وبالتالي، فإن التزام تجنب حالة انعدام الجنسية التزام معترف به كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

وعقب إعلان الوزارة قرارها هذا، خرج مئات المحتجين إلى الشوارع، بينما أصدر وزير الداخلية بياناً حذر فيه من "اتخاذ تدابير قانونية ضد المخالفين".

حملة لتكريم أفواه المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين

قُبض، في 13 يونيو/حزيران، على نبيل رجب، المدافع البارز عن حقوق الإنسان ورئيس "مركز البحرين لحقوق الإنسان"، ونقل إلى مركز شرطة الرفاع الشرقي. وأحضر أمام النيابة العامة في اليوم التالي، حيث وجهت إليه تهمة "إذاعة أخبار كاذبة وشائعات مغرضة، بهدف الإساءة إلى هيبة الدولة". وأمر الادعاء العام بتوقيفه لسبعة أيام على ذمة التحقيق، جرى تمديدتها لثمانية أيام أخرى في 22 يونيو/حزيران. ويواجه نبيل رجب تهماً أخرى منفصلة بسبب تعليقات وتغريدات على "تويتر" أعاد نشرها وتعلق بالحرب في اليمن، وكذلك بمزاعم تتعلق بالتعذيب في "سجن جو"، عقب اندلاع أعمال شغب في السجن في مارس/آذار 2015. وإذا ما انتقلت هذه القضية إلى المحكمة وتمت إدانة نبيل رجب، فمن الممكن أن يواجه حكماً بالسجن قد يصل إلى 10 سنوات. وقد دأبت السلطات على اعتقال نبيل رجب والإفراج عنه بصورة متكررة منذ 2012 بجزيرة عمله من أجل حقوق الإنسان، كما يخضع لقرار بالمنع من السفر منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2014. وتعتبر منظمة العفو نبيل رجب سجين رأي وتدعو إلى الإفراج عنه فوراً ودون قيد أو شرط.

ومنعت مجموعة من خمسة ناشطين تضم مدافعين عن حقوق الإنسان وسجين رأي سابق من مغادرة البحرين في 12 يونيو/حزيران لحضور جلسات "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" في جنيف. وأبلغ موظفو الهجرة اثنين من الناشطين بأن النيابة العامة قد فرضت حظراً على سفرهما في 9 يونيو/حزيران. وفي 18 يونيو/حزيران، مُنع المدافع عن حقوق الإنسان عبد النبي العكري كذلك من السفر إلى جنيف وأبلغ بأن النيابة العامة قد فرضت حظراً على سفره في 9 يونيو/حزيران.

وفي 13 يونيو/حزيران، منعت سجينه الرأي السابقة جلييلة السلطان من مغادرة البحرين. وكانت تعترض حضور احتفال توزيع "جائزة آرثر سفينسون" في أوصلو، وأخطرت بأن النيابة العامة قد فرضت حظراً على سفرها أيضاً في 9 يونيو/حزيران.

خلفية

هذه ليست هي المرة الأولى التي تأمر فيها محكمة بوقف أنشطة الوفاق. ففي 28 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أمرت "المحكمة الإدارية العليا" بتجميد عمل الوفاق لثلاثة أشهر بذريعة انتهاكها "قانون الجمعيات السياسية"، عقب رفع وزير العدل دعوى قضائية ضد الجمعية في يوليو/تموز بذريعة أن اجتماعات جمعيتها العمومية الأخيرة كانت باطلة وكأهالم تكن، بسبب عدم اكتمال النصاب فيها وعدم إعلان نتائجها على الملأ. وقال ناشطو الوفاق إن الجمعية لم تعلم بالدعوى القضائية التي رفعتها الوزارة إلا من الصحف وعبر مواقع التواصل الاجتماعي، وليس عبر طلب استدعاء لها صادر عن المحكمة. وأوقف وزير العدل تنفيذ قرار المحكمة حتى ما بعد اجتماع الجمعية العامة للوفاق في ديسمبر/كانون الأول. واستأنفت الوفاق ضد قرار الحكم، وقدمت تقريراً بشأن الإجراءات والنتائج المتعلقة بجمعيتها العمومية. وفي 20 سبتمبر/أيلول 2015، ألغت المحكمة قرار وقف عمل الوفاق.

وفي 11 يونيو/حزيران 2016، أصدر الملك تعديلاً طال "قانون الجمعيات السياسية" (القانون 26 لسنة 2005) ويحظر على أعضاء أية جمعية سياسية الخطابة في المساجد. كما يحظر على قادة الجمعية السياسية إلقاء خطابات دينية أو عظات أو خطب إرشادية. وجاءت هذه التعديلات تالية لتعديلات أخرى على القانون أجريت في 2014 وحظرت على الجمعيات السياسية "استخدام منبر ديني لنشر مبادئها وأغراضها وبرامجها، أو استخدام الدين كمرجع لذلك"، كما حظرت "توجيه أنشطتها وبرامجها نحو تحقيق أهداف طائفية أو للإضرار بالاقتصاد الوطني أو بالمصالح العامة للدولة". إن هذه التقييدات تشكل انتهاكات للحق في حرية تكوين الجمعيات، وفيها خرق للالتزامات البحرين الدولية بموجب المادة 22 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، التي تكفل لكل شخص الحق في حرية الانضمام إلى الجمعيات، وتنص على أنه يتعين اعتبار التمتع بهذا الحق هو القاعدة، وأية تقييدات له هي الاستثناء.